ويشهد الاخر انه زنا بامة ففي الوجه الاول درئ الحد عنه وعنهم وفي الثاني والثالث
اذا حضرتا كان للحكم ان تحد اللذين شهدا عليها لانهما قذفا المحصنة وليس للامة
تلك لانها غير محصنة وكذلك ان قال اثنان انه زنا بامراة بالغة وقال
الاخران انه زنا بجارية لم تبلغ ففي الوجه الاول درئ الحد عنه وعنهم وفي الوجه
الثاني والوجه الاول كان للبالغة ان تحد اللذين شهدا عليها لانها محصنة
وليس للصغيرة ذلك لانها غير محصنة قال وان شهد اثنان انه زنا بامراة
سوداء وشهد الاخران انه زنا بامراة بيضاء ففي الوجه الاول يدرا الحد عنه وعنهم
لان اللونين لا يتشابهان فصار كما لو شهدا اثنان انه زنا بامراة وشهد
الاخران انه زنا بامراة اخرى وفي الوجه الثاني والاول اذا حضرتا
كان لكل واحدة منهما ان يقيم الحد على اللذين شهدا عليها قال وان شهد
اثنان انه زنا بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنا بامراة سمرا نقبل القاضي الشهادة
ويجب الحد على المشهود عليه ان كان محصنا الرجم وان كان غير محصن الجلد
لان اللونين يتشابهان فلم يكن هذا اختلافا في الشهادة فيقبل وكذلك ان شهد
اثنان انه زنا بها وعليها ثوب احمر وشهد اثنان انه زنا بها وعليها ثوب
اسود وكذلك ان شهد اثنان انه زنا بها وعليها ثوب احمر وشهد اثنان
انه زنا بها وعليها ثوب اصفر لانه يحتمل ان يكون عليها ثوبان احدهما احمر
والاخر اصفر او اسود فاحد الفريقين وقف على احد الثوبين والفريق الثاني
وقف على الثوب الاخر فلم يكن هذا اختلافا في الشهادة وهذا قول علمائنا
الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله هذا اختلاف في الشهادة
فيقام الحد على الشهود وصار الاختلاف في هذه الوجوه كالاختلاف في زوايا
والمسالة قد مرت قال وكذلك اذا اختلفوا في الطول والقصر وفي
السمن والهزال فان شهد اثنان انها كانت قصيرة وشهد اثنان انها كانت
طويلة او شهد اثنان انها كانت سمينة وشهد الاخران انها كانت مهزولة
فهذا ليس باختلاف ويقام الحد على الرجل لما قلنا قال واذا ثبت الزنا
عند الحاكم على الرجل ينبغي ان يسال عن احصانه لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم هكذا فعل بماعز حين اقر بين يديه ولان الحد يختلف في حق المحصن
وغير المحصن فلا بد وان يسال فان ثبت احصانه عند القاضي وشرائطه
معلومة في كتاب الحدود قضى عليه بالرجم ثم كيفية الرجم ما وصف صاحب
الكتاب قال يخرج الى موضع كثير الحجارة فيبدا الشهود بالرجم
ثم الامام ثم الناس ولا يحفر له حفيرة ان كان الرجل وان كانت امراة
يحفر لها حفيرة والفرق بينهما مذكور في كتاب الحدود قال وان ابى
الشهود ان يرجموا او كانوا موتى او   اوا باذلك بعضهم لم يرجمه الامام
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمة الله عليه
يرجمه هكذا ذكر صاحب الكتاب وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وشمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمهما الله المحفوظ عن ابي
يوسف رحمه الله والمشهور عنه انه في الموت والغيبة يرجمه الامام
واما اذا كانوا حضورا فابوا لا يرجم الامام فعلى هذا افرق وهو بين الغيبة
والحضور والموت وبين الامتناع والفرق له انهم اذا كانوا فابوا
كان هذا رجوعا منهم عن الشهادة فاما اذا ماتوا وغابوا فلا قال فان مات
المرجوم غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن ويصنع به ما يصنع بالموتى
لما روي ان ماعزا لما رجم جا عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان ماعزا قتل كما تقتل الكلاب فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا لقد تاب
توبة لو قسمت على اهل المدينة لوسعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه
وادفنه هذا اذا ثبت الزنا على الرجل فان ثبت الزنا على المراة وهي محصنة
حفر لها حفيرة الى موضع الثدي والكلام في كيفية حفر المراة مر
في كتاب الحدود ثم ذكر صاحب الكتاب بعد هذا ان المراة لا تصير
محصنا بالدخول بالامة وام الولد والمكاتبة والمدبرة والصبية والذمية
سوا بالنكاح او بغيره وهذا يرجع الى معرفة شرايط الاحصان وموضع
المعرفة كتاب الحدود قال وان ثبت الزنا ولم يعلم القاضي اهو
محصن او لا لا يقيم عليه حتى يتبين امره كما قلنا فان اقر هو انه محصن سال

Copyright © King Saud University